

Distr.: Limited
18 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٩ (ف) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تدابير لمنع الإرهابيين

من حيازة أسلحة الدمار الشامل

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بولندا، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات

الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،



الرجاء إعادة استعمال الورق

181013 181013 13-52027 (A)



وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تعديلات تهدف إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(٢)،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، في الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢^(٣)،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد تناولت في مداولتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في التصدي لذلك، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إطلاق المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة وفي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ في سول،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وفيه جرى التركيز على تعزيز الإطار القانوني،

وإذ تنوّه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل^(٤)،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2445, No. 44004.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٣) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(٤) انظر A/59/361.

وإذ تلاحظ قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية الذي استضافته فيينا، وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية السابعة والخمسين،

وإذ تلاحظ أيضاً حلول الذكرى السنوية العاشرة لصدور مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها، التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٥) وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٦)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٤٤/٦٧^(٧)،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، سعياً إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - **تنشد** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١) والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

(٥) القرار ١/٦٠.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٧) A/68/164 و Add.1.

- ٤ - تشجع التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً جامعاً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".